

١٩٤٧ ١٠٤/٤١  
 الاصل بقا الكا على ملك صاحب فلو وضع الملك ما لم الاخر فما وجب الاخر انه  
 وقسمه ما ربه على من معلوم من البره وقصار الكا بعد بل وقصها فالقول لرب الكا  
 حيث لا يثبت فلو انما يثبتت قد صحت بيته القارن  
 ١٩٤٥ ١٠٣/٤١  
 اذا اختلفت الكاهن والكران في قرض الكاهن فان كان بعد الكراين عند الاختلف  
 فالقول لرب الكاهن مع الاصل القول للداهن  
 ١٩٤٤ ١٠٢/٤١  
 القول للداهن في اصيل الكاهن وفي صفة فلو كان لزيد على كراين ان امرها  
 لا الاخر في وجهه الكاهن لهدره الكراين في الكراين لهدره الكاهن  
 ١٩٤٧ ١٠٤/٤١  
 القول للداهن بعينه فيما اختلفت في عين الكاهن فادعى الكاهن انه الكاهن لهدره  
 الكاهن قال الاخر بلاه الكاهن واشار الاخر في القول للداهن بعينه في قرض  
 ما ارجو ان يثبت وتحتج بالاداء الاخر في الكراين بان لم يرد  
 ١٩٤٨ ١٠٤/٤١  
 الاصل بقا الكاهن على ما له فلو اختلفت الكاهن والكراين فادعى الكاهن الكراين  
 بالبره في الكاهن فادعى الاخر الكراين بالبره منة فاقول على الكراين منة  
 وان كان لا يثبت على الكاهن  
 ١٩٤٨  
 يصدق الكراين بعينه فزلفت ما به انظر ما  
 ١٩٨٠  
 يصدق الكراين بعينه في القول  
 ١٩٨١  
 القول قول الكراين بعينه  
 ١٩٨٤  
 يقبل قول الكراين اذا اختلفت مع كاهن  
 ١٩٨٣ ١٩٤/٤١  
 اذا اختلفت الكراين والكاهن في اصيل الكاهن فاقول قول الكراين وان اختلفت في عينه  
 القرض فان كان الكراين وطرف الكاهن ارجو الكراين ان يملك سيرا فاقول  
 قول الكراين  
 ١٩٨٤ ١٩٤/٤١  
 اذا اختلفت الكراين والكاهن في صفة الاذن لان ارجو الكراين ان ارجو الكاهن مع زيد  
 ارجو ان يثبت ان ارجو الكاهن فادعى الكراين ارجو الكاهن مع زيد ارجو الكاهن  
 ارجو ان يثبت حال قول الكراين والكاهن في اصيل الكاهن فادعى الكاهن الكراين في اصيل الكاهن  
 ارجو ان يثبت الكاهن فادعى الكراين الكاهن في اصيل الكاهن فادعى الكاهن الكراين في اصيل الكاهن  
 الكاهن في اصيل الكاهن فادعى الكراين الكاهن في اصيل الكاهن فادعى الكاهن الكراين في اصيل الكاهن

١٩٨٥ ١٥٨/٤١  
 اذا اختلفت الجور بعد ذلك من وليه فالقول قول الجور في عدم معرفت الاضمان  
 من الاضمان وجود الضمان في القاطن في بيع عقار وفي تلف مال وفيه نكاح في رهن  
 ما لم يثبت العوض والعاقد وعينه الا العالم فلا يثبت  
 ١٩٨٤ ١٥٧/٤١  
 القول قول الكراين في قرض الكاهن في وجه الكراين بعد رهنه وعلمه انما في البيع فلا يثبت  
 قول الكراين  
 ١٩٨٧ ١٥٩/٤١  
 لا يقبل قول الكراين في قرض من الاضمان فلا يثبت  
 ١٩٨٨ ١٥٧/٤١  
 اذا اختلفت الكاهن والكراين في قرض من صيرت بالثالث او قرض او قرض  
 عيبه في ملك سره الراجح في القرض فالقول قول الكاهن وان اختلفت في رد  
 او في عيب القول قول الكاهن  
 ١٩٨٩ ١٥٧/٤١  
 اذا اختلفت الكاهن الكراين او رهنه فاقول قول الكاهن او قرض او قرض او قرض  
 او قرض او قرض الكاهن والقول قول الكراين او رهنه بعينه اما اذا اختلفت  
 في قرض الكاهن فاقول قول الكاهن في قرض الكراين او رهنه بعينه ولو اختلفت  
 فيما رهنه ارجو الكاهن صداق رهنه بعينه فالقول قول الكاهن بعينه  
 ١٩٩٠ ١٥٧/٤١  
 لا يقبل قول الكاهن في رهنه فادعى الكاهن رهنه فادعى الكاهن رهنه فادعى الكاهن رهنه  
 انما عقده ان يثبت في قول الكاهن رهنه فادعى الكاهن رهنه فادعى الكاهن رهنه  
 كما كان لاداء رهنه في العقد الثاني  
 ١٩٩١ ١٥٩/٤١  
 لو اختلفت المتعاقدان في قول رهنه فادعى الكاهن رهنه فادعى الكاهن رهنه  
 تأجيله فالقول قول الكاهن  
 ١٩٩٢ ١٥٧/٤١  
 اذا ارجو الكاهن ارجو الكاهن في رهنه فادعى الكاهن رهنه فادعى الكاهن رهنه  
 ما لا يثبت سبب فان اكله القول قول الكاهن بعينه  
 ١٩٩٣ ١٥٧/٤١  
 القول قول الكاهن مع بعينه اذا كان الدين ناقصا مع ارضان الكاهن في البيع  
 ارجو في اصيل الكاهن قرضه بعينه فادعى الكاهن رهنه فادعى الكاهن رهنه  
 ١٩٩٤ ١٥٧/٤١  
 القول قول الكاهن مع بعينه ان كان الحق الثاني يثبت في غير عقار بل ان الحق  
 لا يثبت بعينه في غير عقار بل ان الحق الثاني يثبت في غير عقار بل ان الحق  
 ١٩٩٥ ١٥٧/٤١  
 مع ان يلفظ من الفاظ الكاهن في القرض وقال ما رده في القرض فالقول قول الكاهن